

— مرسوم رقم ٧٠ - ١٣٥ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن إنشاء معهد للتقنيات الفندقية .

١٣٠٣

وزارة التجارة
— مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للتجارة .

١٣٠٤

قوانين وأوامر

امر رقم ٧٠-٦٤ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مجلس وطني للطيران

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة : رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

— وبمقتضى الامرين رقم ٦٥-١٨٢ ورقم ٧٠-٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يحدد مجلس وطني للطيران .

المادة ٢ : ينسق المجلس الوطني للطيران نشاطات الطيران المدني والطيران العسكري وذلك بتفويض من وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالنقل .

المادة ٣ : يستشار المجلس الوطني للطيران في جميع المسائل الخاصة بالطيران ، ويبدى برأيه المطابق بصفة خاصة في كل مشروع يتعلق باتفاق دولي وفي كل نص تشريعي أو تنظيمي وفي كل مخطط للتجهيز أو للتوظيف .

المادة ٤ : يحدد تشكيل المجلس الوطني للطيران واختصاصاته بموجب مرسوم .

المادة ٥ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ٦٥ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن منح احتكار تصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات الى الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التجارة ،

— وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو

سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٢١ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : ان احتكار تصدير واستيراد وتوزيع الاخشاب ومشتقاتها ، المخول للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ، يمدد الى المنتجات المبينة بعده :

رقم القائمة الجمركية	تعيين المنتجات
Ex.39.01 BII b2	— أخشاب ذات طبقات من الراتنج الصناعي المتعدد الذرات ، مقدمة في شكل لوحات أو أوراق .
44.01	— حطب في شكل قطع مدورة أو قطع كبيرة أو أغصان صغيرة ودقيقة أو حزم عيدان - فضلات الخشب وفي ضمنها النشارة .
44.02	— فحم الحطب وفي ضمنه فحم قشور الجوز وحتى المرمم .
44.06	— بلاطات من خشب .
44.07	— عوارض خشب للسكك الحديدية .
44.08	— ألواح البراميل وحتى المنشورة على الوجهين الرئيسيين ولكنها غير مصنوعة بشكل آخر .
44.09	— خشب وأغصان لتطويق البراميل وأوتاد منشقة - أوتاد من خشب مستننة وغير منشورة طولا ، خشب في شكل قطع صغيرة أو أنصال أو أشرطة-نخالة النجارة من الانواع المستعملة في صناعة الخل أو لتصفية السوائل .
44.20	— اطارات من خشب للوحات ومراة وما شابهها .

المادة ٢ : ستحدد مراحل انجاز هذا الاحتكار بموجب قرارات من وزير التجارة .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين